

كتاب الإقرار

كتاب الإقرار

وهو في الأصل: التسكين والإثبات، والقرار: السكون والثبات، يقال: قرّ فلان بالمنزل إذا سكن وثبت، وقررت عنده كذا: أي أثبتته عنده، وقرار الوادي: مطمئنه الذي يشبث فيه الماء، ويقال: استمرّ الأمر على كذا: أي ثبت عليه، وسميت أيام منى أيام القرّ لأنهم يشبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه فكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر. وفي الشرع: اعتراف صادر من المقرّ يظهر به حقّ ثابت فيمكن قلب المقرّ له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾^(١). والشهادة على النفس إقرار، فلولا أنّ الإقرار حجة لما أمر به، وقوله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق﴾^(٢) وأنه إقرار على نفسه. والسنة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العيف: «واغد أنت يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣) ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية بالإقرار^(٤)، وعليه الإجماع، ولأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة، إذ المال محبوب طبعاً فلا يكذب في الإقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة للحال، حتى لو أقرّ بدين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزم المال وبطل الخيار، وإن صدّقه المقرّ له في الخيار لأن الخيار للفسخ، وهو لا يحتمل الفسخ لأنه إخبار والفسخ يرد على العقود، ولأن حكمه ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ، وشرطه كون المقرّ به مما يجب تسليمه إلى المقرّ له حتى لو أقرّ بكفّ تراب أو

(١) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٧ و١٦٩٨، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب ٧، برقم ٢٥٤٩.

(٤) حديث رجم ماعز، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٥، وفيه «قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني...».

وحديث ماعز: أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢/٤٥٠، والترمذي برقم ١٤٢٨، وابن ماجه في سننه برقم ٢٥٥٤، وأبو داود في سننه برقم ٤٤١٩، والحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٦٣، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُقَرِّ إِذَا كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا إِذَا أَقَرَّ لِمَعْلُومٍ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ وَبَيَّنَّ الْمَجْهُولَ، فَإِنْ قَالَ، لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ حَقٌّ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ قِيَمَةً، فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِيمَا بَيَّنَّ فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرِّ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُصَدَّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ قَالَ: مَالٌ عَظِيمٌ فَهُوَ نِصَابٌ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرَ، وَقِيَمَةُ النِّصَابِ فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ،

حبة حنطة لا يصح، وحكمه ظهور المقر به، لأنه إخبار عن كائن سابق حتى لو أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم كذبه لا يحل له أخذه على كره منه إلا أن يعطيه بطيبة نفس منه، فحيث لا يكون تمليكاً مبتدأ كالهبة. قال: (وهو حجة على المقر إذا كان عاقلاً بالغاً) ويصح إقرار العبد في بعض الأشياء على ما مر في الحجر. قال: (إذا أقر لمعلوم) لأن فائدة الإقرار ثبوت الملك للمقر له، ولا يمكن إثباته لمجهول. قال: (وسواء أقر بمعلوم أو مجهول وبين المجهول). أما المعلوم فظاهر، وأما المجهول فلأنه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته أو أرش جراحة أو باقي دين أو معاملة أو كان يعلمه ثم أنسى، والجهالة لا تمنع صحة الإقرار لأنه إخبار عن ثبوت الحق والبيان عليه، كما إذا اعتق أحد عبديه فيمينه، إما بنفسه أو بالجبر من القاضي إيصالاً للحق إلى المستحق، بخلاف جهالة المقر له على ما بينا، وبخلاف الشهود لأنه لا حاجة بهم إلى أداء الشهادة والمقر له حاجة لخلاص ذمته، ولأن الشهادة تبتنى على الدعوى، والدعوى بالمجهول لا تقبل، ولأنها لا توجب الحق إلا بانضمام القضاء إليها، والقضاء بالمجهول غير ممكن، والإقرار موجب بنفسه، ولهذا لا يعمل الرجوع فيه ويعمل في الشهادة قبل القضاء بها قال: (فإن قال له علي شيء أو حق لزمه أن يبين ما له قيمة) لأنه أقر بالوجوب في ذمته لأنها محل الوجوب، وما لا قيمة له لا يجب فيها (فإن كذبه المقر له فيما بين فالقول للمقر مع يمينه) لأنه منكر للزيادة. قال: (وإن أقر بمال لم يصدق في أقل من درهم) لأن ما دون ذلك لا يعد مالاً عرفاً (وإن قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر) معناه إن ذكر الدراهم فمائتا درهم، ومن الذهب عشرون مثقالاً، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، ومن الإبل خمس وعشرون لأنه أدنى نصاب يجب فيه من جنسه، وفي الحنطة خمسة أوسق، لأنه هو المقدّر بالنصاب عندهما، وعن أبي حنيفة أنه يرجع إلى بيان المقر (وقيمة النصاب في غير مال الزكاة) لأن النصاب عظيم، لأن مالكة غني، والغني معظم عند

وإن قال: أموال عظام فثلاثة نُصِب، وإن قال: دراهم فثلاثة، وإن قال: كثيرة فعشرة، ولو قال: كذا درهماً فدرهم، وكذا كذا أحد عشر، ولو ثلث فكذلك، ولو قال: كذا وكذا فأحد وعشرون، ولو ثلث بالواو تَزَادُ مائة، ولو رُبْعُ تَزَادُ ألف، وكذلك كل مكيل وموزون، ولو قال: مائة ودرهم فالكُلُ دراهم، وكذا كل ما يَکَالُ ويوزن، ولو قال: مائة وثوب يلزمه ثوب واحد،

الناس. وعن أبي حنيفة أنه مقدّر بعشرة دراهم لأنها عظيمة حتى يستباح بها الفرج وقطع اليد والأول أصح (وإن قال أموال عظام فثلاثة نصب) من النوع الذي سماه لأنه جمع عظيم وأقله ثلاثة (وإن قال دراهم فثلاثة) لأنها أقل الجمع فهي متيقنة (وإن قال كثيرة فعشرة) وقالوا: مائتان لأن الكثير ما يصير به مكثراً وذلك بالنصاب. ولأبي حنيفة أن العشرة أقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا اللفظ فيكون هو الأكثر فينصرف إليه، وفي الدنانير عندهما نصاب عشرون مثقالاً، وعنده عشرة أيضاً لما مرّ، وكل ما ذكرنا من التقديرات لو زاد فيها قبل لأنه أعرف بما أجمل، ويلزمه من الدراهم المعتادة بالوزن المعتاد في البلد، وإن كان في البلد أوزان مختلفة أو نقود وجب أقلها للتيقن، ولو قال على ثياب كثيرة أو وصائف^(١) كثيرة يلزمه عنده عشرة، وعندهما ما يبلغ قيمته مائتي درهم لما مرّ. (ولو قال كذا درهماً فدرهم) لأنه فسر ما أبهم، وقيل يلزمه عشرون وهو القياس لأن كذا يذكر للعدد عرفاً، وأقلّ عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون (وكذا كذا أحد عشر) درهماً لأنه ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف، وأقلّ ذلك في المفسر أحد عشر درهماً (ولو ثلث) بغير واو (فكذلك) لأنه لا نظير له سواء، (ولو قال كذا وكذا فأحد وعشرون) لأنه نظيره من المفسر (ولو ثلث بالواو تَزَادُ مائة، ولو ربع تَزَادُ ألف) اعتباراً بالنظير من المفسر (وكذلك كل مكيل وموزون) وهذا كله إذا ذكر الدرهم بالنصب، وإن ذكره بالخفض بأن قال: كذا درهم عن محمد مائة درهم، لأن أقلّ عدد يذكر الدرهم عقيبه بالخفض مائة، فإن قال: كذا كذا درهم يلزمه مائتا درهم ولو قال: كذا كذا ديناراً أو درهماً فعليه أحد عشر منهما بالسوية عملاً بالشركة، ولو قال: عشرة ونيف فالبيان في النيف إليه، ويقبل تفسيره في أقلّ من درهم لأنه عبارة عن مطلق الزيادة، يقال: نيف على الشئين إذا زاد عليهما؛ ولو قال: عليّ بضعة وعشرون فالبضعة ثلاثة فصاعداً (ولو قال: مائة ودرهم فالكُلُ دراهم، وكذا كل ما يَکَالُ ويوزن، ولو قال: مائة وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير المائة إليه) وهو

(١) قوله: وصائف، هي المجوهرات.

وَتَفْسِيرُ الْمَائَةِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ مَائَةً وَثَوْبَانِ، وَلَوْ قَالَ مَائَةً وَثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ فَالْكُلُّ ثِيَابٌ (ف)، وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَوْ قِبَلِي فَهُوَ دَيْنٌ وَعِنْدِي وَمَعِيَ وَفِي بَيْتِي أَمَانَةٌ، وَلَوْ قَالَ لَهُ آخَرُ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ: اتَّزِنَهَا أَوْ انْتَقِذْهَا أَوْ أَجْلِنِي بِهَا أَوْ قَضَيْتُكَهَا أَوْ أَجَلْتُكَ بِهَا فَهُوَ إِقْرَارٌ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ هَاءَ الْكِنَايَةِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا. وَمَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّهُ حَالٌ اسْتُخْلِفَ (ف) عَلَى

القياس في الدرهم، لأن المائة مبهمة، والدرهم لا يصلح تفسيراً لأنه معطوف عليها والتفسير لا يذكر بحرف العطف. وجه الاستحسان وهو الفرق أنهم استقلوا عند كثرة الاستعمال والوجوب التكرار في كل عدد، واكتفوا به مرة واحدة عقيب العددين، وذلك في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون. أما الثياب وما لا يكال ولا يوزن، فهي على الأصل لأنه لا يكثر وجوبها (وكذلك لو قال: مائة وثنويان) لما بينا (ولو قال: مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب) لأنه ذكر عقيب العددين ما يصلح تفسيراً لهما، وهو الثياب لأنه ذكرها بغير عاطف، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير، وكذلك الإقرار بالغصب في جميع ما ذكرنا من الصور. قال: (وإن قال له عليّ أَوْ قِبَلِي فهو دين) لأنه متعمل للإيجاب عرفاً، والذمة محل الإيجاب فيكون ديناً، إلا إن بين موصولاً أنها وديعة لأنه يحتمل مجازاً فلا يصدق إلا بالبيان موصولاً (و) لو قال: (عندي ومعِيَ وفي بيتي) فهو (أمانة) لأنه يتعمل في الأمانات لأنه إقرار بكونه في يده، والأمانة أدنى من الضمان فثبت، وكذا في كيسي أو صندوقي وأشباهه (ولو قال له آخر: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، فَقَالَ: اتَّزِنَهَا أَوْ انْتَقِذْهَا أَوْ أَجْلِنِي بِهَا أَوْ قَضَيْتُكَهَا أَوْ أَجَلْتُكَ بِهَا فَهُوَ إِقْرَارٌ) ولو تصادقا على أنه قاله على وجه السخرية لا يلزمه، وكذلك إذا قال نعم أو خذها أو لم تحل بعد أو غداً، أو وكل من يقبضها، أو أجل بها غريمك، أو لست ميسرة اليوم، أو ما أكثر ما تتقاضاها فيها، أو غممتي بها، أو حتى يقدم غلامي أو أبرأني منها (ولو لم يذكر هاء الكناية لا يكون إقراراً) والأصل أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام، فكل ما يصلح جواباً ولا يصلح ابتداء يجعل جواباً، وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لهما فإنه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جواباً، ولا يجعل جواباً لثلا يلزمه المال بالشك، فإن ذكر هاء الكناية يصلح جواباً لا ابتداء، فيكون منتظماً للسؤال فيصير كأنه قال: اتزن الألف التي ادّعتها أو قضيتك الألف التي لك وطلب التأجيل لا يكون إلا لواجب، وكذلك القضاء، وإذا لم يذكر هاء الكناية لا يصلح جواباً، أو يصلح جواباً وابتداء فلا يجعل جواباً فلا يكون إقراراً. قال: (ومن أقرَّ بدين مؤجل وادّعى المقرَّر له أنه حال استخلف على الأجل) لأنه أقرَّ بالمال ثم ادّعى حقاً

الْأَجَلِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِخَاتِمِ لَزِمِهِ الْحَلَقَةُ وَالْفَصُّ، وَبَسِيفِ النَّصْلِ وَالْجَفْنِ وَالْحَمَائِلُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِثَوْبٍ فِي مَنَدِيلِ لَزِمَاهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِخَمْسَةٍ فِي خَمْسَةِ لَزِمِهِ خَمْسَةٌ وَإِنْ أَرَادَ الضَّرْبَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ (سم ف)،

وهو التأجيل، والمقر له ينكر فيحلف لأن اليمين على المنكر. قال: (ومن أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص) لأن الاسم يتناولهما عرفاً (و) إن أقر (بسيف) لزمه (النصل والجفن والحمايل) لما قلنا. قال: (ومن أقر بثوب في منديل) أو في ثوب (لزمه) معناه أقر بالغصب، لأن الثوب يلف في منديل وفي ثوب آخر، فكان ذلك ظرفاً له؛ ولو قال: ثوبي في عشرة أثواب لزمه أحد عشر ثوباً عند محمد، لأن النفيس من الثياب يلف في عشرة وأكثر، وإذا جاز ذلك يحمل على الظرف. وقال أبو يوسف: لا يلزمه إلا ثوب واحد لأنه غير معتاد وإن كان نادراً، والأصل براءة الذمة فلا يجب، ويحمل على معنى بين كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾^(١) قال: (ومن أقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة، وإن أراد الضرب) لأن الضرب لا يكثر المال المضروب وإنما يكثر الأجزاء، وتكثر أجزاء الدرهم توجب تعدده. وعند زفر يجب خمسة وعشرون لعرف الحساب (ولو قال له: علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة) وقالوا: يلزمه عشرة. وقال زفر: ثمانية يسقط الغایتان ويبقى ما بينهما وهو القياس، كقوله له: من هذا الحائط إلى هذا الحائط ليس له شيء من الحائطين. ولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام يراد به الكل كما يقول لغيره: خذ من دراهمي من درهم إلى عشرة، فله أن يأخذ عشرة وتدخل الغایتان، ولأبي حنيفة أن هذا الكلام يذكر لإرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل. قال عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»^(٢)، والمراد فوق الستين ودون السبعين، وكذلك في العرف تقول: عمري من ستين إلى سبعين، ويريدون به أكثر من ستين وأقل من سبعين، والجميع إنما يراد فيما طريقه التكرم والسماحة إظهاراً لهما كما ذكره من النظير، ولأنه لا بد من دخول الغاية الأولى ليبتنى الحكم عليها، لأنه لولا ثبوتها يصير ما بعدها غاية في الابتداء فتنتفي أيضاً، فاحتجنا إلى ثبوت الغاية ابتداء ولا حاجة إلى

(١) سورة الفجر، آية (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٣٥٥٠، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٣٦، والبيهقي في سننه، ج ٣/٣٧٠، والحاكم في المستدرک، ج ٢/٤٢٧، وقال صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وَيَجُوزُ الْإِقْرَارُ بِالْحَمْلِ، وَلَهُ إِذَا بَيَّنَّ سَبِيحاً صَالِحاً (ف) لِلْمَلِكِ.

فصل

[أحكام الاستثناء في الإقرار]

إِذَا اسْتَتْنَى بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ مُتَّصِلاً صَحَّ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي،

الأخيرة، بخلاف نظير زفر، لأن الحائظ غاية موجودة قبل الإقرار فلا حاجة إلى غيره. قال: (ويجوز الإقرار بالحمل، وله إذا بين سبباً صالحاً للملك) أما الإقرار به فلأنه يجوز أنه أوصى به آخر، والإقرار مظهر له فيحمل عليه تصحيحاً لإقراره. وأما له، أما إذا ذكر سبباً صالحاً كالإرث والوصية صح الإقرار لصلاحيته السبب، وإن ذكر سبباً غير صالح كالبيع منه والقرض والإجارة ونحوها لا يصح للاستحالة، وإن سكت قال محمد: يصح ويحمل على الأسباب الصالحة تصحيحاً لإقراره. وقال أبو يوسف لا يصح لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح، والأصل براءة الذم. وإذا صح الإقرار، فإن ولد في مدة يعلم وجوده وقت الإقرار لزم، ولو جاءت بولدين فهو بينهما وإن ولد ميتاً فالمال لمورثه، ومن أوصى له ويكون بين ورثتهما، لأن المال إنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل لعدم الأهلية فبقي على ملك المورث والموصي فيورث عنهما.

فصل [أحكام الاستثناء في الإقرار]

(وإذا استثنى بعض ما أقر به متصلاً صح ولزمه الباقي) والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت والاستثناء صحيح، ويجوز استثناء الأكثر كما يجوز استثناء الأقل، وبكمله ورد النص. قال تعالى: ﴿فَلْيَبْثُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾^(١). المعنى: لبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة، فهذا استثناء الأقل من الأكثر. وقال تعالى: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾^(٢) وهذا استثناء الأكثر، لأن الذين اتبعوه أكثر العباد ولا بد من الاتصال، قال عليه الصلاة والسلام: «من حلف وقال إن شاء الله متصلاً يمينه فلا حنث عليه»^(٣) شرط الاتصال في المشيئة وأنها استثناء، ولأن الأصل لزوم الإقرار

(١) سورة العنكبوت، آية (١٤).

(٢) سورة الحجر، آية (٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٥٣١، وقال: حديث حسن. وأبو داود في سننه برقم ٣٢٦٢، والنسائي، ج ٢٥/٧، وابن ماجه في سننه برقم ٢١٠٥، وهو حديث صحيح. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ٣٦١/٧، وج ٤٦/١٠.

وَاسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةٍ مَنْ لَا تُعْرَفُ مَشِيئَتُهُ كَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ إِلَّا قَفِيرَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ الْمِائَةُ إِلَّا قِيَمَةَ الدِّينَارِ (م ز) أَوْ الْقَفِيرَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (م) أَوْ يُعَدُّ (ز)، وَلَوْ اسْتثنَى ثَوْبًا أَوْ شَاةً أَوْ دَارًا لَا يَصِحُّ،

لما بينا، إلا أن القدر المستثنى يبطل بالاتصال، لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإذا انقطع الكلام فقد تم، ولا يعتبر الاستثناء بعده، ويصح استثناء البعض قل أو كثر، كقوله: له علي ألف درهم إلا درهماً، فيلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون؛ ولو قال: إلا تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون، وعلى هذا (واستثناء الكل باطل) لأنه رجوع لما بينا أنه تكلم بالباقي بعد الثبوت ولا باقي فلا يكون استثناء، والرجوع عن الإقرار لا يصح، ولو قال: لفلان علي ألف درهم يا فلان إلا عشرة صح الاستثناء، لأن النداء لتنبية المخاطب وأنه محتاج إليه لتأكيد ذلك فلا يكون فاصلاً، ولو قال: له علي ألف درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم لا يصح الاستثناء، لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فكان الإشهاد بعد التمام. قال: (وإن قال متصلاً بإقراره إن شاء الله بطل إقراره) لما روينا (وكذلك إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالجن والملائكة) لأن الأصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك، وإن قال: إن شاء فلان فشاء لا يلزمه شيء، لأن مشيئة فلان لا توجب الملك، وكذلك إن جاء المطر أو هبت الرياح أو كان كذا لما بينا. قال: (ومن أقر بمائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز حنطة لزمه المائة إلا قيمة الدينار أو القفيز، وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يعد، ولو استثنى ثوباً أو شاة أو داراً لا يصح) وقال محمد: لا يصح في الكل، لأن المستثنى غير داخل في الإيجاب، والاستثناء ما لولاه لدخل تحت المستثنى منه فلا يكون استثناء. ولهما أن ما يجب في الذمة كله كجنس واحد نظراً إلى المقصود وهو الثمنية التي يتوسل بها إلى الأعيان؛ أما الثوب وأخواته ليس بضمن أصلاً حتى لا يجب في الذمة عند الإطلاق، وإنما يجب الثوب نصاً لا قياساً، فما يكون ثمناً يصلح مقدراً للدرهم فيصير بقدره مستثنى، وما لا فلا، فيبقى المستثنى مجهولاً فلا يصح، ولو قال: له علي ألف إلا شيئاً لزمه نصف الألف وزيادة، والقول قوله في الزيادة، لأن الجهالة في المقر به غير مانعة، ففي المستثنى أولى، إلا أن قوله شيء يعبر به عن القليل عرفاً فيكون أقل من الباقي؛ ولو قال: له علي

وَلَوْ قَالَ: غَضَبْتُ مِنْ زَيْدٍ لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو فَهُوَ لَزَيْدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَعَمْرٍو (ف)، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْئَيْنِ فَاسْتَثْنَى أَحَدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَغَضَ الْآخَرَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ بَاطِلٌ (سم) وَإِنْ اسْتَثْنَى بَغَضَ أَحَدِهِمَا أَوْ بَغَضَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحَّ، وَيُضَرَفُ

مائة درهم إلا قليلاً، قال أبي حنيفة: عليه أحد وخمسون؛ ولو قال: عشرة إلا بعضها فعليه أكثر من النصف، ولو قال: له علي ألف درهم إلا عشرة دنائير إلا قيراطاً، لزمه ألف درهم إلا عشرة دنائير إلا قيراطاً، لأن استثناء العشرة دنائير صحيح، واستثناء القيراط من العشرة صحيح أيضاً؛ لأن الاستثناء من الاستثناء صحيح ويلحق بالمستثنى منه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(١) استثنى آل لوط من الهالكين، ثم استثنى امرأته من الناجين، فكانت من الهالكين. قال: (ولو قال: غصبت من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو) لأن قوله من زيد إقرار له، ثم قوله لا رجوع عنه فلا يقبل، وقوله بل من عمرو إقرار منه لعمرو، وقد استهلكه بالإقرار لزيد فيجب قيمته لعمرو؛ ولو قال: له علي ألف لا بل ألفان يلزمه ألفان استحساناً، وفي القياس يلزمه ثلاثة آلاف وهو قول زفر، ولو قال: غصبت عبداً أسود لا بل أبيض لزمه عبد أبيض، ولو قال غصبت ثوباً هروياً لا بل مروياً لزمه، وكذا: له علي كتر حنطة لا بل كتر شعير لزمه؛ ولو قال: لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان؛ ولو قال: له علي ألف لا بل خمسمائة لزمه الألف، والأصل في ذلك أن: «لا بل» متى تخللت بين المالكين من جنسين لزمه، وكذلك من جنس واحد إذا كان المقر له اثنين، وإذا كان واحداً والجنس واحد لزم أكثر المالكين، لأن لا بل لا استدراك الغلط، والغلط إنما يقع غالباً في جنس واحد، إلا أنه كان لرجلين كان رجوعاً عن الأول فلا يقبل، وشئت للثاني بإقراره الثاني، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صح الاستدراك ويصدق المقر له، وإن كان أقل كان متهماً في الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الأكثر؛ وجه قول زفر أنه أقر بألف فيلزمه، وقوله لا رجوع فلا يصدق فيه، ثم أقر بألفين فصح الإقرار وصار كقوله: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، وجوابه أن الإقرار إخبار يجري فيه الغلط فيجري فيه الاستدراك، فيلزمه الأكثر والطلاق إنشاء، ولا يملك إبطال ما أنشأ فافترقا. قال: (ومن أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فلا استثناء باطل، وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف إلى جنسه)

(١) سورة الحجر: آية ٥٩.

إِلَى جَنْسِهِ، وَاسْتِثْنَاءِ الْبِنَاءِ مِنَ الدَّارِ بَاطِلٌ؛ وَلَوْ قَالَ: بِنَاؤُهَا لِي وَالْعَرَصَةُ
لِفُلَانٍ فَكَمَا قَالَ؛ وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ
لَزِمَهُ الْأَلْفُ (سم).....

وصورته إذا قال: له عليّ كَرَّ حنطة وكَرَّ شعير إلا كَرَّ حنطة، أو قال: إلا كَرَّ حنطة وقفيز
شعير فهذا باطل، وقالوا: يصحّ استثناء القفيز، وهو نظير اختلافهم في قوله: أنت حرّ وحرّ
إن شاء الله، وأنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله، فإنه يبطل الاستثناء عنده، ويقع الطلاق
والعتاق، وعندهما الاستثناء صحيح لأنه كلام متصل، لأن قوله: إلا كَرَّ حنطة استثناء
صحيح لفظاً إلا أنه غير مفيد، وإذا كان كلاماً متصلاً كان استثناء القفيز متصلاً فيصحّ.
ولأبي حنيفة أن استثناء الكَرَّ باطل بالإجماع فكان لغواً، وكان قاطعاً للكلام الأوّل فيكون
الاستثناء منقطعاً، وهكذا قوله وثلاثة وحرّ لغو لا حاجة إليه؛ ولو قال: إلا قفيز حنطة، أو
إلا قفيز شعير صحّ الاستثناء لعدم تخلل القاطع؛ وكذا لو قال: إلا قفيز حنطة وقفيز شعير،
لأن قوله إلا قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعاً، فيصحّ العطف عليه فيلزمه كَرَّ
حنطة وكَرَّ شعير إلا قفيز حنطة وقفيز شعير. قال: (واستثناء البناء من الدار باطل) مثل أن
يقول: هذه الدار لفلان إلا بناءها، أو قال: وبناؤها لي، لأن البناء داخل في هذا الإقرار
معنى، لأن البناء تبع للأرض والاستثناء تصرّف في الملفوظ، وعلى هذا النخل والشجر مع
البيتان والظهارة والبطانة من الجبة والفضّ من الخاتم، لأن الاسم يتناول الكلّ، ولا قوام
لهذه الأشياء بدون ما استثناءه فيكون باطلاً؛ ولو قال: إلا ثلثها أو إلا بيتاً منها صحّ لأنه
داخل فيه لفظاً (ولو قال: بناؤها لي والعروة لفلان، فكما قال) لأن العروة اسم للبقعة
دون البناء، ولو أقرّ له بحائط لزمه بأرضه، لأن الحائط اسم للمبني ولا يتصوّر بدون
الأرض، وكذلك إذا أقرّ له بأسطوانة من آجر، وإن كانت من خشب لا يلزمه الأرض، لأن
الخشب تسمى أسطوانة قبل البناء، فإن أمكنه رفعها بغير ضرر رفعها وإلا ضمن قيمتها للمقرّ
له كما في غصب الساجة؛ ولو أقرّ بشجرة نخلة لا تدخل النخلة، ولو أقرّ بنخلة أو شجرة
يلزمه موضعها من الأرض، لأنه لا يسمى شجرة ونخلاً إلا وهو ثابت وكذلك الكرم، ولا
يلزم الطريق لأنه ليس من ضرورات الملك. قال: (ولو قال: له عليّ ألف من ثمن عبد لم
أقبضه ولم يعينه لزمه الألف) وصل أم فصل، ولا يصدّق في قوله: ما قبضته، لأن عليّ
للإلزام، وقوله: لم أقبضه ينافي ذلك، لأنه لا يجب إلا بعد القبض وهو غير عين، فأبى
عبد أحضره يقول: المبيع غيره، فعلم أن قوله لم أقبضه جحوداً بعد الإقرار فلا يقبل. وقال

وَإِنْ عَيَّنَ الْعَبْدَ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ لَزِمَتْهُ الْأَلْفُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَالَ: مِنْ ثَمَنِ خَنْزِيرٍ أَوْ خَمْرِ لَزِمَتْهُ؛ وَلَوْ قَالَ: مَنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ أَوْ أَقْرَضَنِي ثُمَّ قَالَ: هِيَ زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ، وَقَالَ الْمُقِرُّ لَهُ: جِيَادٌ فَهِيَ جِيَادٌ؛ وَلَوْ قَالَ: غَضَبْتُهَا مِنْهُ أَوْ أَوْدَعْنِيهَا صُدَقَ فِي الزَّيُوفِ وَالنَّبْهَرَجَةِ، وَفِي الرِّصَاصِ وَالسَّتُوقَةِ إِنْ وَصَلَ صُدَقَ وَإِلَّا فَلَا.

أبو يوسف ومحمد إن صدقه في أنه ثمن صدق وصل أم فصل، وإن كذبه وقال: لي عليك ألف من قرض أو غصب أو غير ذلك إن وصل صدق وإلا فلا، ووجهه أنهما إذا تصادقا على الجهة فقد تصادقا على أن المقر به ثمن فلا يلزمه قبل القبض والمقر ينكر القبض فالقول قوله وصل أم فصل، ومتى كذبه كان تغييراً لإقراره، فإن وصل صدق وإلا فلا. قال: (وإن عين العبد، فإن سلمه إليه لزمته الألف وإلا فلا) وهذا إذا صدقه لأنهما إذا تصادقا على ذلك صار كابتداء البيع، وإن قال له: العبد في يدك، وما بعثك غيره لزمه المال، لأنه إقرار به عند سلامة العبد وقد سلم؛ ولو قال: العبد عبدي ما بعثك لا يلزمه شيء، لأنه إنما أقرّ بالمال عوضاً عن هذا العبد فلا يلزمه دونه؛ ولو قال: إنما بعثك غيره يتحالفان على ما مر. قال: (وإن قال من ثمن خمر أو خنزير لزمته) وقالوا: لا يلزمه إن وصل، لأن بآخر كلامه ظهر أنه ما أراد الإيجاب كقوله إن شاء الله تعالى. وله أن هذا رجوع فلا يقبل لأن ثمنهما لا يكون واجباً، وما ذكرنا فهو تعليق وهذا إبطال (ولو قال من ثمن متاع أو أقرضني ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة، وقال المقر له: جِيَادٌ، فهي جِيَادٌ) وقالوا: يصدق إن وصل، وعلى هذا إذا قال هي ستوقة أو رصاص. لهما أنه بيان مغير، لأن اسم الدراهم يتناول هذه الأنواع فيصَحُّ موصولاً كما تقدّم وصار كقوله إلا أنها وزن خمسة، وله أن مقتضى العقد يقتضي السلامة عن العيب، فإقراره يقتضي الجِيَادَ، ثم قوله هي زيوف إنكار فلا يصدق، فصار كما إذا ادعى الجِيَادَ وادعى المشتري الزيوف يلزمه الجِيَادَ عملاً بما ذكرنا من الأصل، وقوله وزن خمسة مقدار فيصح استثناءه ولا يصح استثناء الوصف لما مر في البناء (ولو قال: غصبتها منه، أو أودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة) لأن الغصب يرد على ما يجده والإنسان يودع ما يملكه، وذلك لا يقتضي السلامة عن العيوب (وفي الرصاص والسَّتُوقَةِ إن وصل صدق وإلا فلا) لأنهما ليسا من جنس الدراهم، لأن الاسم يتناولهما مجازاً، فلذلك يشترط الوصل؛ ولو قال: له علي ألف إلا أنها تنقص كذا فهو استثناء صحيح إن وصل صدق وإلا فلا.

فصل

[أحكام الإقرار بالديون]

وَدَيُّونُ الصَّحَّةِ وَمَا لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ مُقَدَّمٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَّةِ؛

فصل [أحكام الإقرار بالديون]

(وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في مرضه، وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث) ومعناه أنه يقضي دين الصحة والدين المعروف السبب، فإن فضل شيء قضى ما أقر به في مرضه، فإن فضل شيء فللورثة، والدليل عليه أنه تعلق حق غرماء الصحة بماله بأول مرضه حتى ينتقض تبرعه لحقهم، ففي إقراره لغيرهم إبطال حقهم فلا يصح، وكذا لا يجوز أن يقر بعين في يده وعليه ديون، وهذا لأن الإقرار حجة قاصرة فلا يثبت في حق غيره، وما ثبت بالبيينة أو بمعاينة القاضي حجة في حق الكافة فكان أولى، وكذلك النكاح لأنه من الحوائج الأصلية وكذا الديون المعروفة السبب لأنه لا تهمة فيها، وكذا لا يجوز له أن يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لما فيه من إبطال حق الباقيين، فإذا قضيت ديون الصحة والمعروفة الأسباب يقضي ما أقر به في مرضه؛ كما لو لم يكن عليه دين الصحة، وكان أحق من الورثة لحاجته إليه، لأن ماله إنما ينتقل إلى الورثة عند فراغ حاجته، وفراغ ذمته من أهم الحوائج. قال: (وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدق ببقية الورثة) قال عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»^(١) ولأنه تعلق به حق جميع الورثة، فإقراره لبعضهم إبطال لحق الباقيين، وفيه إيقاع العداوة بينهم لما فيه من إيثار البعض على البعض، وأنه منشأ للعداوة والبغضاء، وقضية يوسف وإخوته أكبر شاهد، وكذا لا يصح إقراره إن قبض منه دينه أو رجع فيما وهبه منه في مرضه، أو قبض ما غصبه منه أو رهنه عنده، أو استرد المبيع في البيع الفاسد لما بينا، وكذا لا يجوز ذلك لعبد وارثه ولا مكاتبه، لأنه يقع لمولاه ملكاً أو حقاً، ولو صدرت هذه الأشياء منه للوارث وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤/ ١٥٢، وفي إسناده نوح بن دزاج، قال يحيى بن معين: كذاب. كتاب المجرمين لابن حبان، ج ٣/ ٤٦. والشرط الأول من الحديث «لا وصية لوارث» هو حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٨٧٠، والترمذي برقم ٢١٢٠، وابن ماجه برقم ٢٧١٣.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا وَمَاتَ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْإِقْرَارِ
وَالْمِيرَاثِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ قَالَ هُوَ ابْنِي بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ
لِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ
وَالْمَوْلَى إِذَا صَدَّقُوهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصْدِيقِ
الزَّوْجِ أَوْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ،

مريض ثم برأ ثم مات جاز ذلك كله لأنه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة؛
ولو أقر لأخيه وهو وارثه ثم جاءه ابن ومات صحَّ الإقرار لأخيه، ولو أقر له وله ابن فمات
الابن ثم مات المقر بطل الإقرار للأخ، وهذا لأن الوارث من يرثه وذلك إنما يتبين
بالموت، ففي المسألة الأولى لم يرث فصحَّ، وفي الثانية ورث فلم يصحَّ (ومن طلق امرأته
في مرضه ثلاثاً ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث) وكذا لو تصادقا على
الطلاق وانقضاء العدة في مرضه، ثم أقر لها أو أوصى، وقال لها في الثانية ما أقر لها أو
أوصى؛ وقال زفر في الأولى كذلك أيضاً لكونها أجنبية في المسألتين. ولهما أنها أجنبية
بالبطلان وانقضاء العدة فيصحَّ لها الإقرار والوصية لعدم التهمة، بخلاف المسألة الأولى لأن
بقاء العدة دليل التهمة. ولأبي حنيفة أن التهمة قائمة، فإنها تختار الفرقة لينفتح عليها باب
الوصية والإقرار فيصل إليها أكثر من ميراثها ويصطلحان على البيئونة وانقضاء العدة لذلك،
فإن كانت الوصية والإقرار أكثر من ميراثها جاءت التهمة، وفيه إبطال حق الورثة فلا يجوز،
وإن كان الميراث أكثر فلا تهمة فيجوز الإقرار والوصية قال: (وإن أقر المريض لأجنبي ثم
قال هو ابني بطل إقراره، وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل) لأن البنوة تمتد إلى وقت
العلوق، فكان ابناً له وقت الإقرار فتبين أنه كان وارثاً وقت الإقرار، والزوجية تقتصر على
حالة العقد، فصحَّ الإقرار لكونها أجنبية فلا يبطل، حتى لو أوصى لها أو وهبها ثم تزوجها
لا يصحَّ، لأن الوصية إنما تصحَّ بعد الموت وهي وارثة والهبة في المرض وصية فكانت
كهي. قال: (ويصحَّ إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدَّقوه) إذا كان
الولد يعبر عن نفسه وإلا يثبت بمجرد الدعوى منه لما فيه من النظر له من ثبوت النسب
وجوب النفقة وغير ذلك (وكذلك المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو
شهادة القابلة) وأصله أن شرط صحة هذا الإقرار تصديق المقر له ليصير حجة في حقه
فيلزمهما الأحكام بتصادقهما، وتصوّر كونه منه لثلا يكذبه العقل وأن لا يكون معروف

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقَرَّ بِأَخٍ شَارَكَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ.

النسب من غيره لثلا يكذبه الشرع، وأما المرأة فإنها تحتاج إلى تصديق الزوج لأن فيه تحمل النسب عليه فلا يقبل إلا بتصديقه أو بيئته، وهي شهادة القابلة على ما يعرف في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا صحَّ الإقرار بهؤلاء لا يملك الرجوع فيه، لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع، وله الرجوع إذا أقَرَّ بمن لا يثبت نسبه كقربة غير الولاد لأنه وصية معنى، وإنما لا يصحَّ النسب بغير قرابة الولاد بالإقرار لما فيه من تحمل النسب على الغير، فالأخ نسبه إلى الأب والعم إلى الجدّ وهكذا، لكن إذا لم يكن له وارث غيره ورثه، لأن إقراره تضمن أمرين تحمل النسب على غيره ولا يملكه فبطل والإقرار له بالمال، وإنما يملكه عند عدم الوارث فيصحَّ (ومن مات أبوه فأقرَّ بأخ شاركه في الميراث) لأنه اعترف له بنصف الميراث (ولا يثبت نسبه) لما بينا، ثم التصديق يصحَّ بعد الموت في النسب لبقائه، وكذا تصديق الزوجة لبقاء أحكامه وهو غسلها له والعدة، ولا يصحَّ تصديق الزوج لانقطاع النكاح بالموت حتى لا يجوز له غسلها، فصار كالتصديق، بعد هلاك العين؛ وعندهما يصحَّ لأن الإرث من الأحكام.